بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-225448

الصادر في الدعوى رقم: CF-2023-225448

**في الدعوى المقامة**

**من/ المتهم** **المستأنف**

**ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك** **المستأنف ضدها**

**الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:**

**إنه في يوم الأربعاء الموافق 2024/08/28م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (1446-99-106) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كلٍّ من:**

**الأستاذ/ ...** **رئيساً**

**الأستاذ/ ...** **عضواً**

**الدكتور/ ...** **عضواً**

**وذلك للنظر في الاستئناف على القرار الابتدائي رقم (CFR-2023-140379) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، المقدم من مالكة المؤسسة ... ، سجل مدني رقم (...)، وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار الابتدائي بتاريخ 2023/10/23م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2023/10/23م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.**

**الوقائع**

**تتلخص وقائع هذه القضية بورود إرسالية (شال رجالي) عن طريق جمرك البطحاء بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1435/09/20هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين ظهور نتيجة فحص الجهة المختصة، وبفحص العينة من قبل المختبر وردت الإفادة بالتقرير رقم (...) بتاريخ 1435/10/08هـ، المتضمن عدم المطابقة من حيث مكونات الخامة والوزن بالمتر المربع وعدد الخيوط بالسم، وتم مخاطبة المستورد بالنتيجة من قبل الجمرك إلا أنه لم يتجاوب، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي وترتيب العقوبات التابعة لذلك، وذلك على النحو الوارد في منطوق وأسباب القرار محل الاستئناف الذي يحال إليه منعاً للتكرار.**

**وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة تبين أنها تضمنت ما ملخصه أنه لم يصله إشعار بالقرار الصادر في حقه للاستئناف عليه، وأن التعهد المرفق ضمن ملف الدعوى لم يتضمن بيانات للإرسالية، وأنه**

لا يخص المؤسسة المستأنفة، وأنه لا يمكن الأخذ بصورة تعهد لم يتضمن أي بيانات عن الإرسالية استناداً إلى المادة (56/ ب) من نظام الجمارك الموحد، وأن المسؤول عن استيراد الإرسالية هو المدعو/ علي بن خليفة الحسن، واختتمت بطلب التحقق من التعهد المرفق ضمن ملف الدعوى.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على المذكرة الجوابية المقدمة من المستأنف ضدها تبين أنها تضمنت ما ملخصه أن اللائحة المقدمة من المستأنف غير محررة تحريراً صحيحاً وفقاً للمادة (1/188) من نظام المرافعات الشرعية، وأن جميع البيانات المضمنة في التعهد ومدى صحتها يقع على عاتق المستأنف، واختتمت بطلب عدم قبول الاستئناف شكلاً، واحتياطاً الحكم برفض الاستئناف وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف وجواب الهيئة بشأنه، عليه تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

## الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأ سباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولاً على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما قدمه المستأنف من دفوع لا تؤثر في النتيجة التي خلص إليها القرار محل الاستئناف، وحيث جاء دفع المستأنف قائمًا على ادعاء عدم صحة الإدانة بالتهريب الجمركي بزعمه أن التعهد المأخوذ عليه بعدم التصرف في الإرسالية محل المخالفة جاء خالياً من اكتمال بياناته على نحو يتأكد معه ارتباطه بالإرسالية محل الإشكال، وحيث إنه لما كان المعول عليه في المسائل الجزائية- والتي تعد مخالفات وجرائم التهريب الجمركي من جنسها- أنه لا يلزم أن يتقيد الاثبات فيها بطرق معينة كما أنه ليس من الضروري أيضًا أن تكون الأدلة التي يعتمد عليها قرار الادانة بالتهريب قائمة على اختصاص كل دليل منها بالقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى بالنظر إلى أن الأصل في تلك الوقائع عند إثباتها أن تكون الأدلة بصددها متساندة يكمل بعضها بعضاً وتتألف منها مجتمعة قناعة الجهة الناظرة للدعوى وبالتالي لا يستقيم مسلك مناقشة كل دليل على حدة بمعزل عن بقية المستندات والأدلة والقرائن بل يصبح المعتمد متمثلا في كفاية أن تكون الأدلة

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-225448

الصادر في الدعوى رقم: CF-2023-225448

والقرائن بمجموعهـــا مؤديـــة إلى تكويـــن قناعة تلك الجهـة واكتمال توجههـــا في استقرار عقيدتهـــا واطمئنانهـــــا، ذلك أن الفعل المؤثم ليس في واقعه مؤاخذة المستورد بمخالفة التعهد المأخوذ عليه لأن الفعل المشكل لجرم التهريب الجمركي يتجسد في إدخال أو محاولة إدخال الإرسالية دون إتمام فسحها من جهة الاختصاص و ما سند التعهد سوى مستند من أوراق الإرسالية لتجهيز بدء التخليص الجمركي لها يستفاد منه تذكير المستورد بامتثال الواجب العام والمعلوم من المستورد بالضرورة بعدم التصرف بالإرسالية إلا بعد الإذن له بذلك، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعيناً رفضه. وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلًا، من مقدمـــه/ ... ، سجل تجاري رقـــم (...)، لمالكتهـــا/ ...، سجـــل مدنـــي رقـــم (...)، ضد القرار الابتدائـــي رقـــم (CFR-2023-140379)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

ثانياً: وفي الموضـــوع رفضـــه، وتأييد القرار الابتدائي بما قضـــى به من الإدانة، وبدل المصـــادرة، مع تعديل الغرامة الجمركية المحكوم بها لتكون مثلي الرســـوم الجمركي للصـــنف المخالف ليكون إجمالي المبالغ المطالب بها مبلغاً قدره (16,250) ستة عشر ألفًا ومئتان وخمسون ريالاً، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة بالقرار.

ويُعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

أعضاء اللجنة

الأستاذ/ ...  الدكتور/ ...

رئيـس اللجـنة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.